Journal of Alsalam University
Vol. 6, No. 1, **pp**. 11–19; **E-ISSN: 2959-5541, P-ISSN: 2959-555X**
DOI: https://doi.org/10.55145/acj.2023.01.01.002
http://journal.alsalam.edu.iq/index.php/acj

موقف ابن رشد الحفيد (ت:595هـ) من الإجمال وأثره في اختلاف المُفَسِّرين

The position of Ibn Rushd the grandson (d: 595 AH) regarding the totality And its impact on the different interpreters

م. د يسرى جلوب مدلول
كلية العلوم الاسلامية/ جامعة بغداد

Yousra Globe is signified
College of Islamic Sciences/University of Baghdad, Iraq

لخلاصة

هدف البحث إلى تسليط الضَّوء على موقف ابن رشد الحفيد (ت:595هـ) مِن الإجمال وأثره في اختلاف المُفَسِّرين، وذلك باتِّباع المنهجَين الاستقرائيّ والتَّحليلي، وقد خَلُصَ البحث إلى مجموعة مِن النَّتائج، أهمَّها: إنَّ المُجْمَل هو ما له دلالة على أحد أمرَين لا مَزيَّةَ لأحدهما على الآخَر بالنِّسبة له، وهو وارد في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة، ولا يزول إلَّا ببيانٍ مِن الشَّـــارع، في حين يزول الإشـــكال المترتِّب عنه بوجود القرائن، ونظرًا لذلك أثار الإجمال اختلافًا بين المُفَسِّـــرين، فتعدَّدت الأقوال في المُجْمَل مِن القرآن والسُّنَّة، وهو الاختلاف الَّذي نشأ أيضًا بين علماء أصول الفقه؛ وأنَّ ابن رشد الحفيد قال بالإجمال، وقال بوقوعه في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة، والمُجمَل عنده لا يُعَدُّ دليلًا شـــرعيًّا حتّى يزول إجماله بالبيان، وبيانه لا يكون إلَّا بوجود قرينةٍ أو بدليلٍ شـــرعيٍّ يُفَسِّـــرُه؛ كما قال ابن رشـــد بالإجمال في الأفعال، وأنَّ أفعال النَّبي (ﷺ) مُبَيِّنة لِمُجمَل القرآن الكريم، ولمُجمَل أقواله (ﷺ) وأفعاله.

وأوصـــى البحث بالتَّوسُّـــع في دراســـة موقف ابن رشـــد الحفيد مِنْ أســـباب اختلاف المُفَسِّرين عمومًا، والإجمال على وجه الخصوص، وأثر ذلك على عِلمِ أصول الفقه.

ABSTRACT

The aim of the research is to shed light on the position of Ibn Rushd the grandson (d.: 595 AH) regarding the totality and its impact on the difference of commentators, by following the inductive and analytical approaches. On the other in relation to him, and it is contained in the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and it does not disappear except with a statement from the street, while the problem arising from it disappears with the presence of evidence, and due to that, the summation raised a difference between the interpreters, so there were many sayings in the sum of the Qur'an and the Sunnah. This is the difference that also arose among the scholars of the principles of jurisprudence. And that Ibn Rushd, the grandson, said in general, and he said that it occurred in the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and in his view the general is not considered a legal evidence until its totality is removed by the statement, and its statement is only with the presence of a presumption or a legal evidence that explains it; As Ibn Rushd said in general about actions, and that the actions of the Prophet (peace be upon him) indicate the entirety of the Holy Qur'an, and the entirety of his words (peace be upon him) and his actions.

Keywords

الكلمات المفتاحية

الإجمال، المُجْمَل، ابن رشد الحفيد

The summary, the sum total, Ibn Rushd the grandson

Received	**Accepted**	**Published online**
استلام البحث	**قبول النشر**	**النشر الالكتروني**
5/1/2023	6/3/2023	19/4/2023

1. مقدمة

الحمد لله الَّذي جعل العُلَماءَ وَرَثَةَ الأنبياء، وخصَّهم بفضله مِن العِلمِ بِما شاء، ورفعهم درجات، والصَّلاة والسَّلام على خاتِم الأنبياء والمُرسَلين، مُحَمَّد بن عبد الله الصَّادق الأمين، وعلى آله الطَّيبين الطَّاهرين، وبعد:

إنَّ القرآن الكريم هو الكتاب الَّذي لا ريب، فيه هدىً للمتَّقين، لا يأتيه الباطل مِنْ بين يديه ولا مِنْ خلفه، تنزيل مِنْ حكيمٍ حميد، رسالة الله إلى النَّاس أجمعين، فيه آياتٌ مُحْكَماتٌ بَيِّنات، وأُخَرُ مُتَشابهات لا تبينُ عن المقصود فيها إلَّا بالفحص وإمعان النَّظر وزيادة التَّدبُّر والتَّفكُّر، وبها يظهر فضل العلماء وحرصهم على

الاجتهاد في تدبّرها وتحصيل العلوم المتوقّفة عليها، لكونها أحد وجهين للأساس الَّذي بُنِيَ عليه تقسيم القرآن الكريم مِنْ حيث الإبانة والإجمال إلى قسمين: (مبين ومجمل.(

ومِن المعلوم أنَّ المُجْمَل يحمل على المبين وجوبًا، وهذا بدوره ما جعل مِن معرفة المبين والمُجمَل مبحثًا جوهريًّا مِنْ مباحث العلوم الشَّرعيَّة كُلِّها الَّتي اهتمَّ بها العُلَماء على مَرّ العصور، وبذلوا لأجلها جهودًا جليلةً وأوقاتًا عزيزة، بَيَّنوا عن طريقِها أنَّ غالبيَّة أحكام القرآن كُلِّيَّة لا جزئيَّة، لأنَّ القرآن يسير في بيانه للأحكام على طريقتَين: الأولى هي طريقة البيان الكُلِّيّ والإجماليّ، والأخرى هي طريقة البيان الجزئيّ والتَّفصيليّ، وكُلُّ طريقة مِنْهما تتناسب مع نوع الأحكام الَّتي يُبيّنها القرآن الكريم ويُشَرّعها. ولأنَّ المُجْمَل يتوقَّف في تعيّن المُراد مِنْه، مِنْ حيث لا يتضمَّن ما يدلّ عليه، لا بصيغ لفظيَّة، ولا بقرائن خارجيَّة، فإنَّه ما مِنْ سبيلٍ إلى بيانه وإزالة غموض إجماله إلَّا بالرّجوع إلى كلام الله سبحانه وتعالى[1] ، وكذلك إلى السُّنَّة النَّبَويَّة الَّتي جاءت مُبَيّنة للمُجمَل في القرآن الكريم، ومُتضمّنة له أيضًا.

كُلُّ ذلك أضفى على قضيَّة الإجمال أهميَّةً بالغةً لدى العلماء كافَّة في مختلف العلوم والحقول الشَّرعيَّة، بما في ذلك عِلم التَّفسير وعلوم القرآن الكريم الأخرى، وعلم الحديث، وعلم الأصول والفقه، فضلًا عن كونها مِن القضايا الَّتي تتفرَّع عنها العديد مِن المسائل الَّتي كان للخلاف فيها بين العلماء أثرٌ بالغٌ في تقرير الأحكام الشَّرعيَّة.

مشكلة البحث:

يشير مصطلح الإجمال في النُّصوص الشَّرعيَّة إلى واحدٍ مِنْ أهمّ وأبرز أسباب الخلاف والاختلاف بين المُفَسّرين والعلماء؛ فقد اختلفت أقوالهم وآراؤهم واجتهاداتهم في بيان المُجْمَل مِن الأحكام، ونظرًا لأهميَّة اختلافهم وتعدُّد أقوالهم اجتهد علماء آخرون في تحرير مواضع الخِلاف بينهم، ورصد وتتبّع مسائل النِّزاع المُتَعلّقة به؛ لِما في ذلك مِنْ فوائد جليلة للعُلماء والباحثين المجتهدين وطلبة العلم، وعموم المسلمين في كُلّ زمان ومكان، فكان من بينهم ابن رشد الحفيد الَّذي اعتنى بالإجمال (المُجْمَل) في كتابَين له، هما: كتاب (الضَّروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى)[2] ، الَّذي اختصَّه بالأُسُس الَّتي ينهض عليها علم أصول الفقه، وطرق القياس والاستنباط، والكتاب الآخَر، هو (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)[3] ، وقد اختصَّه بما اختلف فيه أهل العِلم مِن الأحكام الشَّرعيَّة، عن طريقِ عرض أقوالهم في المسألة الواحدة، وتحرير محلّ الاختلاف مع بيان سببه، وذِكرِ أدلَّةِ كُلّ فريق، وتحديد القول الرَّاجح مع بيان سبب التَّرجيح، ومِنْ ضمن ذلك تحرير مسائل الخلاف بين المُفَسّرين في أحكام المُجْمَل، وبيان أسباب الإجمال فيها، وذِكرِ بواطن الخلاف المُتَعلّقِ بها.

على هذا الأساس، تتمثَّل مشكلة البحث في الحاجة إلى إلقاء الضَّوء على موقف ابن رشد الحفيد مِن الإجمال وأثره في اختلاف المُفَسّرين.

أهمية البحث:

تأتي أهميَّة البحث مِنْ محاور عِلميَّة وعَمَليَّة عِدَّة، أهمَّها وقوع موضوعه في نطاق علم التَّفسير، وتركيزه على قضيَّةٍ بالغة الأهميَّة في مجال العلوم الشَّرعيَّة، تشير إلى ما لِعِلمِ التَّفسير مِنْ مكانةٍ عظيمة بينها، ودوره في التَّأسيس لها؛ بالإضافة إلى جِدَّةِ الموضوع وحداثته، إذ لم يتسَنَّ للباحثة الوصول إلى أيَّةِ دراسةٍ سابقةٍ اعتنت به؛ سواءً أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يُتوقَّعُ أنْ يفيدَ البحثُ العديدَ مِنْ الجهات العِلميَّة والتَّعليميَّة، والمراكز والمُؤسَّسات الشَّرعيَّة، فضلًا عن الفائدة الَّتي يمكن أنْ يجنيها منه الباحثون والدَّارسون المُختصُّون، وغيرُهم مِنْ ذَوي الاهتمام.

أهداف البحث:

يهدف البحث بشكلٍ عامٍّ إلى إلقاء الضَّوء على موقف ابن رشد مِن الإجمال وأثره في اختلاف المُفَسّرين، عن طريق بيان تعريف الإجمال والمُجمَل، وحكمه وأقسامه، وأسبابه، وتحليل موقف ابن رشد الحفيد مِن الإجمال، والمسائل الَّتي حرَّرها في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وبيان أثر الإجمال في اختلاف المُفَسّرين في ضوء ذلك.

منهج البحث:

اتَّبعت الباحثة المنهج التَّحليليّ الاستقرائيّ الاستنباطيّ، وذلك بجمع أقوال ابن رشد الحفيد في الإجمال، وبيان موقفه مِنْه، ومسائل الاختلاف الَّتي حرَّرها بسبب الإجمال، مع الاستفادة مِمَّا جاء عنها في المصادر الأخرى، بقدر ما يكون في ذلك تعزيزًا لتحقيق غاية البحث وأهدافه.

خطة البحث:

بالإضافة إلى المُقَدّمة السَّابقة، يتألَّف هذا البحث مِنْ ثلاثةِ مباحث، وخاتمة تشتمل على النَّتائج والتَّوصيات، وذلك على النَّحو الآتي:

المُقَدّمة

المبحث الأوَّل: تعريف الإجمال وحكمه وأقسامه وأسبابه.

المبحث الثَّاني: موقف ابن رشد الحفيد من الإجمال.

---

[1] يُنظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلاميّ: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، المنصورة- مصر، ط1، 1992م، ص15.

[2] الضَّروريّ في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدِّين العَلَويّ، تصدير: محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت- لبنان، ط1، 1994م.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: أبو أوس يوسف بن أحمد البكريّ، بيت الأفكار الدَّوليَّة، عمان- الأردن، 2007م.

المبحث الثَّالث: أثر الإجمال في اختلاف المُفَسِّرين عند ابن رشد الحفيد.

الخاتمة: وتشتمل على النَّتائج والتوصيات

2. المبحث الأول : تعريف الإجمال وحكمه وأقسامه وأسبابه

يُعَدُّ المُجْمَل والإجمال مِن القضايا والمسائل البالغة الأهميَّة، الَّتي يتشارك فيها عِلمُ التَّفسير وعِلمُ الحديث، وعِلمُ أصول الفقه وعلوم أخرى غيرها، ولا سيما أنَّها في الأساس مسألة لُغَويَّة؛ إذ يشير مصطلح الإجمال إلى قدر ما مِن الغموض، والحاجة دائمًا إلى دفع الوَهم والإشكال المُتعلِّق بالنُّصوص المُجمَلَة في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة، ما دفع العُلَماء إلى الاهتمام بهذه المسألة، حرصًا على أنْ يكون ذلك على أُسُسٍ عِلميَّةٍ صحيحة، ولكي لا تبقى مثارًا للخوض بلا أدلَّة أو براهين.

1 .تعريف الإجمال لغةً واصطلاحًا:

الإجمال في اللُّغة؛ مصدرٌ للجذرِ الثُّلاثيّ (ج م ل)، بمعنى جمع. قال ابن منظور: "الجُمْلَة: جَمَاعَةُ الشَّيْءِ. وأَجْمَلَ الشيءَ: جَمَعه عَنْ تَفْرِقَةٍ؛ وأَجْمَلَ لَهُ الْحِسَابَ كَذَلِكَ"[(4)] . وفي ذلك قول اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً واحِدَةً﴾ [الفرقان: 32].

وَأَجمَلَ الكلام: جمعه وساقه مُوجَزًا، ذَكَرَه مِنْ غير تفصيل[(5)] . والمُجْمَل: اللَّفظُ المُتَرَدِّدُ بين مَعنَيَين فأكثر مِنْ غير رجحان جهةٍ على أخرى، وقيل في معناه أيضًا: ما لا يُفهَمُ معناه مِنْ لفظه على الإطلاق [(6)]

أمَّا في الاصطلاح؛ فقد تباينت أقوال الأصوليّين في تعريفه، ولم يتَّفقوا على تعريف مُحَدَّد، فقد عرَّفه بعضهم بأنَّه: اللَّفظ الَّذي لا يُفهَمُ مِنْه عند الإطلاق شيءٌ "[(7)].

وفي تعريف آخر، المُجْمَل هو: "اللَّفظ الصَّالح لأحد مَعنَيَين، الَّذي لا يتعيَّن معناه لا بوضع اللُّغة ولا بِعُرْفِ الاستعمال" [(8)]. كما عرَّفوا المُجْمَل بأنَّه: مالم تتَّضح دلالته. أي: ما له دلالة غير واضحة[(9)]؛ أو "هو ما لا يُنبِئ عن المُراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينةٍ تُفَسِّرُه" [(10)]، وقالوا في تعريف المُجْمَل أيضًا: "هو ما له دلالة على أحد أمرَين لا مَزيَّةَ لأحدِهما على الآخَر بالنسبة له" [(11)]، والتَّعريف الأخير هو المختار؛ لأنَّه يشمل الأقوال والأفعال، وغير ذلك مِن الأدلَّة المُجْمَلَة.

2 .حكم الإجمال (المُجْمَل) :

اتَّفق جمهور العُلماء على أنَّ الإجمال (المُجْمَل) واردٌ في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة.[(12)]

وقالوا في حُكمه: إنَّه يتوقَّف فيه إلى أنْ يُفَسَّر، ولا يصحُّ الاحتجاجُ بظاهره في شيءٍ يقع فيه النِّزاع، أي: يتوقَّفُ في تعيين المُراد مِنْه حتَّى يأتي البيان مِن الشَّارع؛ لأنَّه هو الَّذي جعله مُجْمَلًا وَأَبْهَمَ مُراده ولم يدلّ عليه، لا بصيغةٍ لفظيَّة، ولا بقرائن خارجيَّة، ولا سبيل إلى بيانه، وإزالة إجماله إلَّا بالرُّجوع إليه[(13)]

3 .أقسام الإجمال (المُجْمَل) وأسبابه:

ينقسمُ المُجْمَل على ثلاثة أقسام، كالآتي:

---

(4) لسان العرب: جمال الدِّين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، 1994م، 128/11.

(5) يُنظر: معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالَم الكُتُب، القاهرة- مصر، ط1، 2008م، 397/1.

(6)يُنظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرّسوم: عبد الرَّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة- مصر، ط1، 2004م، 40/1.

(7)الإحكام في الأصول الأحكام: عليّ بن محمد الآمديّ، عَلَّقَ عليه: عبد الرَّزاق عفيفي، المكتب الإسلاميّ، دمشق- بيروت، ط2، 1982م، 8/3.

(8) المستصفى: محمد بن محمد الغزاليّ، تحقيق: محمد عبد السَّلام عبد الشَّافي، دار الكتب العِلميَّة، بيروت- لبنان، ط1، 1993م، ص187.

(9)يُنظر: منتهى الوصول والأمل في عِلمَي الأصول والجدل: عثمان بن عمر بن الحاجب، المكتبة العصريَّة للطِّباعة والنَّشر، بيروت- لبنان، 2011م، ص136.

(10) العِدَّة في أصول الفقه: محمد بن الحسين الفرَّاء البغداديّ الحنبليّ، حقَّقه وَعَلَّقَ عليه وخَرَّجَ نَصَّه: أحمد بن علي بن سير المباركيّ، بدون النّاشر ومكان النَّشر، ط2، 1990م، 142/1.

(11) الإحكام في الأصول الأحكام: 9/3.

(12)يُنظر: المحصول في أصول الفقه: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربيّ، تحقيق: حسين علي البدريّ وسعيد فودة، دار البيارق، عمان- الأردن، ط1، 1999م، 237/1. وشرح تنقيح الفصول: شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن القرافيّ، تحقيق: طه عبد الرَّؤوف سعد، شركة الطِّباعة الفنيَّة المُتَّحدة، القاهرة- مصر، ط1، 1973م، ص280. وشرح الكوكب المنير- المختبر المبتكر شرح المختصر: تقي الدِّين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحيّ، ابن النَّجار الحنبليّ، تحقيق: محمد الزّحيليّ ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرّياض، ط2، 1997م، 415/3. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحَقّ مِنْ عِلم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشَّوكانيّ، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس والدّكتور وليّ الدِّين صالح فرفور، دار الكتاب العربيّ، بيروت- لبنان، ط1، 1999م، ص168.

(13) يُنظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلاميّ: ص15.

القسم الأوَّل: المُجْمَل بين معانيه الحقيقيَّة الَّتي وُضِعَ اللَّفظُ لها؛ ومِنْه على سبيل المثال كلمة (قروء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228]؛ فكلمة قروء جمع قَرء- بفتح القاف-، وهو لفظٌ وُضِعَ للحَيض بوضع، وللطّهر بوضعٍ آخر؛ لاشتراكه بينهما، ولم تقمْ قرينةٌ تُبَيِّنُ المعنى المراد، ولهذا عُدَّ مِنْ باب المُجْمَل .[(14)]

القسم الثَّاني: المُجْمَل بين أفراد الحقيقة الواحدة، وذلك لأنَّ المرادِ فرد مُعَيَّن مِنْ هذه الأفراد، ولم يقمْ دليلٌ على تعيُّنِه، نحو كلمة (بقرة) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة:67]؛ فالإجمال في هذه الآية هو عِلَّةُ سؤال بني إسرائيل عن ماهيَّةِ البقرة وحقيقتِها، وقد أجابَهم اللهُ تعالى على ما سألوا، ووقع بجوابه التَّعيين.[(15)]

القسم الثَّالث: المُجْمَل بين مجازاته، وذلك حين تكون الحقيقة غير مراده، وحصل التكافؤ بين المجازات، ولم يترجَّحْ أحدٌ مِنْها على الآخَر، ومِنْه قوله (ﷺ): "لا صلاةَ إلَّا بفاتحة الكتاب". [(16)]

فحقيقة هذا اللَّفظ تفيد نفي الفعل عند عدم وجود الفاتحة، إلَّا أنَّ هذه الحقيقة غير مرادة، فقد يُصَلِّي الرَّجل مِنْ غير أنْ يقرأ الفاتحة إذا كان مَأمومًا .[(17)]

كما ينقسم الإجمال مِنْ حيث أسبابه على ثلاثة أنواع، كالآتي:[(18)]

الأوَّل: الإجمال بسبب تزاحم المعاني على اللَّفظ الواحد، مع عدم وجود قرينة تُعَيِّنُ أحدَ معانيه، كالمشترك الَّذي وُضِعَ لفظُه لأكثر مِنْ معنى، كما في كلمة (قروء) في آية المُطَلَّقات.

الثَّاني: الإجمال بسبب غرابة اللَّفظ، ومثاله كلمة (هلوع) [(19)]، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج:19].

الثَّالث: الإجمال بسبب انتقال اللَّفظ مِنْ معناه الظَّاهر إلى معنى شرعيّ خاصّ غير معلوم، ولا يمكن أنْ يُعرَفَ إلَّا بتفسير الشَّارع، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:43]؛ فالصَّلاة في اللُّغة هي الدُّعاء، وهو غير المُراد، لأنَّ المُراد هو معنى شرعيّ خاصّ غير معلوم، بيَّنته السُّنَّة النَّبويَّة، وكذلك الزَّكاة بمعنى النَّماء في اللُّغة، وهو غير المعنى المراد في الآية، وإنَّما بَيَّن النَّبي (ﷺ) معناها بقوله: "هاتوا ربع عشر أموالكم" [(20)]، وهو المعنى الشَّرعيّ المخصوص الَّذي لم يكن معلومًا.[(21)]

هذا وقد أحصى العُلَماءُ سبعةَ أسباب للإجمال، وهي: (1) الاشتراك اللَّفظي؛ (2) التَّردُّد في مرجع الضَّمير إذا تقدَّمه أمران أو عِدَّةُ أمور يصلحُ لِكُلّ مِنْها؛ (3) التَّردُّد في مرجع الصِّفة؛ إذ يحتمل أنَّ تعودَ الصِّفةُ إلى أمورٍ عِدَّة؛ (4) العامّ إذا خُصَّ بمجهول؛ (5) الوقف والابتداء؛ (6) إرادةُ فردٍ مِنْ أفراد الحقيقة الواحدة؛ (7) تردُّد اللَّفظ بين مجازاته.[(22)]

يتبيَّنُ مِمَّا تقدَّم، أنَّ الإجمال واردٌ في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة، وأنَّه لا يزول إلَّا ببيانٍ مِن الشَّارع، أمَّا الإشكالُ المُتَرَتِّب عنه، فيزول بالتَّأمل والقرائن، وصولًا إلى تحديد أحد المعاني المشتركة، ومع ذلك، فقد أثار الإجمال اختلافًا بين المُفَسِّرين، فتعدَّدت الأقوال في المُجْمَل مِن القرآن والسُّنَّة، وهو الاختلاف الَّذي نشأ أيضًا بين عُلَماء أصول الفقه.

3. المبحث الثَّاني : موقف ابن رشد الحفيد من الإجمال

اعتنى ابن رشد الحفيد بمسألة الإجمال، وأوْلاها اهتمامًا واضحًا، وموقفه مِن الإجمال يبدو واضحًا مِن النَّاحية النَّظرية في كتابه (الضَّروريّ في أصول الفقه)، على نحو ما يمكن بيانه في السِّياق التَّالي.

1 .التَّعريف بـابن رشد الحفيد:

هو مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد، كنيته أبو الوليد، ويلقَّب بالحفيد تمييزًا له عن جدِّه أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، وُلِدَ سنة (520ه) في قرطبة بالأندلس، وتُوفِّيَ في مراكش بالمغرب سنة (595ه)، جمع بين العلوم النَّقليَّة والعقليَّة، فدرس الفقه والخلاف فيه وبرع فيه، وعنى بالفلسفة وترجم لأرسطو إلى العربيَّة، فكان فقيهًا على المذهب المالكي، وعالِمًا مُتَفَرِّدًا في مسائل الاختلاف، وفيلسوفًا ومُفَكِّرًا، كما كان طبيبًا، ومِنْ أشهر كتبه: فصل المقال في ما بين الحكمة والشَّريعة مِن الاتصال، وتهافت التَّهافت، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، والضَّروري في أصول الفقه أو مختصر المُستصفى[23]

2 .الإجمال عند ابن رشد الحفيد:

أقرَّ ابنُ رشد بوقوع الإجمال في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة، وتعرَّض لهذه المسألة في كتابه (الضَّروريّ في أصول الفقه)، تحت عنوان: (القول في النَّصّ والمُجمَل مِنْ جهةِ الصِّيغة)، وفي مُستهَلِّ هذا الفصل بَيَّنَ أقسام الكلام عند علماء الأصول، كأساسٍ يقومُ عليه تقسيمهم للأدلة الشَّرعيَّة بوصفها أدلَّة نقليَّة، فقال: "إنَّ

---

(14) يُنظر: المُجْمَل والمُبَيَّن في القرآن الكريم: أحمد السَّيد علي الجبيليّ، حوليَّة كُليَّة أصول الدِّين والدَّعوة بالمنوفيَّة، المجلَّد (25)، العدد (25)، الجزء (1)، 2006م، ص98.

(15) يُنظر: المُجْمَل والمُبَيَّن في القرآن الكريم: ص99.3

(16) صحيح البخاريّ- كتاب الصَّلاة- باب وجوب القراءة للإمام المأموم في الصَّلوات كُلِّها: 192/1. وصحيح مسلم- كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كُلّ ركعة: 167/1.

(17) يُنظر: المُجْمَل والمبين في القرآن الكريم: ص99-100.

(18) يُنظر: المُجْمَل عند الأصوليين وأثره في اختلاف المُفَسِّرين: عمر نوري نصَّار الهيتيّ، مجلَّة الأستاذ، المجلد (1)، العدد (204)، 2012م، ص189-190.

(19) يُنظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: ص15.

(20) سنن أبي داود- كتاب الزَّكاة- باب في زكاة السَّائمة، 100/2.

(21) يُنظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: ص15.

(22) يُنظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: ص20-23.

23 يُنظر في ترجمته: عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجيّ (ت:٦٦٨هـ)، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، 1957م، 123/3. وشجرة النُّور الزَّكية في طبقات المالكيَّة: محمد مخلوف، دار الكتاب العربيّ، بيروت- لبنان، (د.ت)، ص146.

العادة قد جرت عندهم -يقصد علماء الأصول- في هذه الصِّناعة أنْ يُقَسِّموا الألفاظ والأقاويل إلى المُجْمَل والنَّصّ والظَّاهر والمُؤَوَّل"[24] ، وأشار إلى أنَّ مِن الألفاظ ما يُسَمَّى مجازًا، وأنَّ المجاز مِمَّا يقعُ به الإجمال الَّذي لا يُدرَكُ إلَّا بوجود القرائن[25]

كما أشار إلى أنَّ الإجمال يقع على الألفاظ المفردة والألفاظ المُرَكَّبة، وأنَّ المُجْمَل في المُرَكَّب قد يكون بسبب تنازع الضَّمائر بين أكثر مِنْ معنى واحد[26]

قال ابن رشد: "واللَّفظ إنَّما يصير دالًّا بمفهومه عندما تُحذَفُ بعضُ أجزائه، أو يزاد فيه أو يستعار ويُبَدَّل، ولذلك لا تكون دلالته عند ذلك إلَّا مِنْ جهة القرائن، فإنْ كانت القرينةُ غيرُ مُتبدّلة وقاطعة على مفهومه سُمِّيَ أيضًا ههنا نصًّا، وإنْ كانت ظَنِّيَّة أكثريَّة سُمِّيَ أيضًا ظاهرًا، وإنْ كانت ظَنِّيَّة غير مُتَرَجِّحة سُمِّيَ مُجْمَلًا " [27].

يُفهَمُ مِنْ كلام ابن رشد أنَّ الخطاب بالمُجْمَل مِنْ دون أنْ يُقَيَّد أو تَقترن به قرينةٌ تدلُّ على فهم ذلك المعنى المُخَصَّص قصدًا بتأخير البيان فيه إلى وقتِ الحاجة، هو واقع لغة وشرعًا [28]، إذ يقول في موضع آخَر: "الأدلَّةُ الشَّرعيَّة.. إمَّا قطعيَّة، وإمَّا ظَنِّيَّة أكثريَّة وجبَ العمل بها بالأصل المقطوع به، وما كان هكذا فالحُكمُ لا شَكَّ يحصل عنها بذاتها، لا بحسب ما طُبِعَ عليه إنسان، بل بحسب دلالتها، ولذلك ما كان مِن الأدلَّة مُتَرَدِّدًا بين النَّقيضين على السَّواء سُمِّيَ في هذه الصِّناعة مُجْمَلًا، ولم يجعلْ دليلًا شرعيًّا أصلًا"[29]

وعمَّا إذا كان اللَّفظ المُجْمَل يُعَدُّ دليلًا شرعيًّا، قال ابن رشد: "فأمَّا المُجْمَل فليس ببيان بإجماع, ولا يثبت به حكم أصلًا، ويتطرَّق إلى هذا مسألة؛ وهي: هل تجوز المخاطبة على معنى الأمر بالمُجْمَلِ حتَّى يرد البيان, أو بالظَّاهر حتَّى يرد التَّخصيص, وذلك في وقت الحاجة؟ وهذه المسألة هي الَّتي يرسمونها بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أجاز ذلك قومٌ ومنعه آخرون"[30] .

ونظرًا لكون الخلاف بشأن الإجمال -في رأيه- قائمٌ في الأساس على أصلٍ لُغَويّ[31]، فقد حدَّدَ ابنُ رشد موقفه مِنْ هذه المسألة بقوله: "وهذه المسألة، الفحص عنها لُغَويّ, فلذلك ينبغي أنْ نجعلَ نظرَنا فيها مِنْ الجهة الَّتي تنظر في اللُّغة؛ فنقول: إنَّه إذا استُقرِئَ كلام العرب ظهر مِنْ أمرهم أنَّهم لا يُخاطبون بالاسم المشترك إلَّا حيث يدلُّ الدَّليل على المعنى المقصود مِنْ سائر ما يُقال عليه ذلك الاسم, إمَّا لقرينةٍ حاضرةٍ مُبتَذَلة, أو موجودة في نفس اللَّفظ؛ فإنَّ قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم:20] قد تقدَّم مِنْ صفات المُشَبَّه ما يدلُّ على أنَّ الصَّريم ههنا اللَّيل. وكذلك إذا أرادوا بالصَّريم الصُّبح قالوا ضوءُ الصَّريم, وما أشبه ذلك" [32] .

علاوة على ذلك، فقد ذهب ابن رشد إلى أنَّ الإجمال لا يقع على الألفاظ فحسب، وإنَّما يقع على الأفعال أيضًا، فأفعال النَّبي ﴿ﷺ﴾ كانت على ضروب: أحدها ما كان بيانًا لعامٍ أو مُجمَل... والمُجمَل يُعلَمُ بقرينةِ حالٍ أو لفظ، ومِنْها ما يقعُ مُتَوَسّطًا بين العامّ والمُجمَل مِنْ غير أنْ يُعلَمَ أنَّ ذلك تفسيرٌ مِنْه لِمُجْمَلٍ أو بيانٌ لِعامٍّ أو مُختَصٌّ به، فكان ذلك سببًا في زيادة الاختلاف [33] .

يتبيَّنُ في ضوء ما تقدَّم، أنَّ ابن رشد الحفيد قد أقرَّ بالإجمال وقال بوقوعه في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة، ونظر إليه بوصفه مسألةً تقومُ على أساسٍ وأصلٍ لُغَويّ، وأنَّ النَّظر فيها لا بُدَّ أنْ يكونَ على هذا الأساس أوَّلًا، وأنَّ الإجمال يقع لأسباب عِدَّة، كالمجاز وتردّد الضَّمائر والعام إذا اختصّ بمجهول.

كما يتبيَّنُ أيضًا، أنَّ المُجْمَلَ عند ابن رشد الحفيد لا يُعَدُّ دليلًا شرعيًّا حتَّى يزول إجماله بالبيان، وبيانه لا يكون إلَّا بوجود قرينة أو بدليلٍ شرعيّ يُفَسِّرُه، وأنَّ هناك ما يشبه المُجْمَل الَّذي يتوقَّفُ بيانه على مراتب القرائن الَّتي تلحقه أو تتَّصل به، كما قال ابن رشد بالإجمال في الأفعال، وذكر أنَّ أفعال النَّبي ﴿ﷺ﴾ مُبَيِّنَةٌ لِمُجْمَلِ القرآن الكريم، ولِمُجْمَلِ أقوالِه ﴿ﷺ﴾ وأفعاله.

وترى الباحثة، أنَّ عَدَّ الأصلِ اللُّغَويّ لمسألة الإجمال عند ابن رشد هو الأساس الَّذي ينهض عليه موقفه في بيان أثر الإجمال في اختلاف المُفَسِّرين، وسببًا لاختلاف علماء أصول الفقه أيضًا، الأمر الَّذي جعل الإجمال على رأس أهمِّ الإشكالات الَّتي حَظِيَت باهتمام ابن رشد في تحريره لمسائل الخلاف بين العُلَماء على الصَّعيد الفقهيّ.

4. المبحث الثَّالث : أثر الإجمال في اختلاف المُفَسِّرين عند ابن رشد الحفيد

بَيَّنَ ابنُ رشد الهدفَ مِنْ كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في مُستَهَلّ مُقَدِّمَتِه، فقال: "إنَّ غَرَضي في هذا الكتاب أنْ أُثبِتَ لنفسي على جهةِ التَّذكرة مِنْ مسائل الأحكام المُتَّفَقِ عليها والمُختَلَفِ فيها بأدلَّتِها، والتَّنبيه على نُكَتِ الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لِما عسى أنْ يَرِدَ على المجتهد مِن المسائل المسكوت عنها في الشَّرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشَّرع، أو تتعلَّق بالمنطوق تعلُّقًا قريبًا، وهي المسائل الَّتي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الإسلاميين مِنْ لَدن الصحابة إلى أنْ فشا التَّقليد" [34] .

في هذا الكتاب، تطرَّق ابن رشد لعددٍ مِن المسائل المُتَعَلِّقة بالإجمال والمُجمَل، بوصفه سببًا مِنْ أسباب الخلاف بين المُفَسّرين في أحكام المُجْمَل، وبيان أسباب الإجمال فيها، وذكر بواطن الخلاف المُتَعَلِّق بها، وعن طريقِ استقراء أبواب كتاب (بداية المجتهد) جميعها يتبيَّنُ أنَّ ابن رشد قد حدَّد ما يقارب اثني عشر سببًا

---

24 الضَّروري في أصول الفقه أو مختصر المُستصفَى: ص101.
25 يُنظر: المصدر نفسه: ص102.
26 يُنظر: المصدر نفسه: ص102-103.
27 المصدر نفسه: ص118.
28 يُنظر: المصدر نفسه: ص106.
29 المصدر نفسه: ص140.
30 الضَّروري في أصول الفقه أو مختصر المُستصفَى: ص104.
31 يُنظر: ابن رشد الحفيد- حياته، علمه فقهه: حمّادي العبيديّ، الدَّار العربيَّة للكتاب، بيروت- لبنان، 1984م، ص122.
32 الضَّروري في أصول الفقه أو مختصر المُستَصفى: ص104.
33 يُنظر: المصدر نفسه: ص133.
34 بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص17.

للاختلاف بين علماء الأصول[35] ، أهمَّها الاختلاف في تفسير النُّصوص، وجعل الإجمال مِنْ بين أسباب اختلاف المُفَسِّرين، ثُمَّ إنَّه حَدَّدَ مجموعةً مِن الأسباب لوقوع المُجْمَل، وهي: تردُّد الألفاظ بين العامّ والخاصّ، والاشتراك في الألفاظ، واختلاف الإعراب، وتردُّد اللَّفظ بين الحقيقة والمجاز، وإطلاق اللَّفظ وتقييده، والتَّعارض بين الألفاظ أو بين الأقوال، وغير ذلك مِمَّا قد يقع التَّعارض بينها على مستوى الجنس[36] .

على هذا الأساس، حرَّر ابن رشد مجموعة مِنْ مسائل الاختلاف الَّتي يعود سببه فيها إلى اختلاف المُفَسِّرين في المُجْمَل مِن النُّصوص في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة، وهي المسائل الَّتي يمكنُ التَّعرض لنماذج مِنْها، على النَّحو الآتي:

1 .**الاختلاف في حَدِّ الأيدي الَّتي أمر الله بمسحِها في التَّيمّم:**

وذلك في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:6]؛ ذكر ابن رشد أنَّ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال، وَرَدَّ سبب هذا الاختلاف إلى اختلاف المُفَسِّرين في معنى لفظة (اليد)، فقال: "والسَّبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أنَّ اليدَ في كلام العرب يُقال على ثلاثة معانٍ: على الكفِّ فقط وهو أظهرها استعمالًا، ويُقال على الكفِّ والذِّراع، ويُقال على الكفِّ والسَّاعد والعضد"[37] ، وبَيَّنَ ابن رشد أنَّ المُفَسِّرين عمدوا لإزالة الإجمال في هذه الآية إلى بعض الأحاديث النَّبويَّة المُبَيِّنَة له، الَّتي حملت بعضهم على قصر معنى (اليد) على (الكفِّ) وحده.

قال ابن رشد: "فإنَّ اليد وإنْ كانت اسمًا مشتركًا، فهي في الكفِّ حقيقة، وفيما فوق الكفِّ مجاز، وليس كُلُّ اسم مشتركٍ هو مُجَمَل، وإنَّما المشترك المُجْمَل الَّذي وُضِعَ مِنْ أوَّلِ أمره مُشْتَرَكًا" [38] .

2 .**الاختلاف في عدد الضَّربات على الصَّعيد للتَّيَمّم:**

ذكر ابن رشد أنَّ العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أقوالٍ عِدَّة، ثُمَّ أنَّه بَيَّنَ سبب اختلافهم فقال: "والسَّبب في اختلافهم أنَّ الآيةَ مُجْمَلَةٌ في ذلك، والأحاديث مُتعارِضَة، وقياس التَّيمّم على الوضوء في جميع أحواله غير مُتَّفَق عليه، والَّذي في حديث عمّار الثَّابت مِنْ ذلك إنَّما هو ضربة واحدة للوجه والكفَّين معًا، لكنْ هاهنا أحاديث فيها ضربتان، فرجَّحَ الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التَّيمّم على الوضوء" [39] .

3 .الاختلاف في تعيين وقت بَدْء الصَّوم ووقت بَدْء الإمساك في شهر رمضان:

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: الإجمال الَّذي في قوله (ﷺ): (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإنْ غَمَّ عليكم فاقدروا له) [40]. فذهب الجمهور إلى أنَّ تأويله: أكملوا العِدَّةَ ثلاثين. ومِنْهم مَنْ رأى أنَّ معنى التَّقدير له هو عَدُّه بالحساب. ومِنْهم مَنْ رأى أنَّ معنى ذلك أنْ يصبح المرء صائمًا... وفيه بعد في اللَّفظ. وإنَّما صار الجمهور إلى هذا التَّأويل لحديث ابن عباس الثَّابت؛ أنَّه عليه الصلاة والسَّلام قال: (فإنْ غَمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين) [41] وذلك مُجْمَلٌ وهذا مُفَسَّر" [42] .

4 .**الاختلاف في معنى (القروء) في آية المُطَلَّقات:**

في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228]. قال ابن رشد: "وسبب الخلاف اشتراك اسم القرء، فإنَّه يُقال في كلام العرب على حَدٍّ سواء: على الدَّم وعلى الأطهار. وقد رام كِلا الفريقين أنْ يدلَّ على أنَّ اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الَّذي يراه: فالذين قالوا: إنَّها الأطهار قالوا: إنَّ هذا الجمع خاصٌّ بالقرء الَّذي هو الطُّهر، وذلك أنَّ القرء الَّذي هو الحيض يُجمَعُ على أقراء، لا على قروء، وحَكوا ذلك عن ابن الأنباريّ، وأيضًا فإنَّهم قالوا: إنَّ الحيضة مُؤَنَّثَة، والطُّهر مُذَكَّر، فلو كان القرء الَّذي يُراد به الحيض لَما ثبتَ في جمعه الهاء، لأنَّ الهاء لا تثبت في جمع المؤنَّث فيما دون العشرة. وقالوا أيضًا: إنَّ الاشتقاق يدلُّ على ذلك، لأنَّ القرء مشتَقٌّ مِنْ قرأت الماء في الحوض- أي: جمعته -، فزمان اجتماع الدَّم هو زمان الطُّهر، فهذا هو أقوى ما تمسَّك به الفريق الأوَّل مِنْ ظاهر الآية. وأمَّا ما تمسَّك به الفريق الثَّاني مِنْ ظاهر الآية: فإنَّهم قالوا: إنَّ قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ظاهر في تمام كُلِّ قرءٍ مِنْها، لأنَّه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلَّا تجوّزًا، وإذا وُصِفَت الأقراء بأنَّها هي الأطهار أمكنَ أنْ تكونَ العِدَّة عندهم بقرأين وبعض قرء، لأنَّها عندهم تعتدُّ بالطُّهر الَّذي تطلق فيه وإنْ مضى أكثره، وإذا كان ذلك كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلَّا تجوّزًا، واسم الثَّلاثة ظاهرٌ في كمال كُلِّ قرءٍ مِنْها، وذلك لا يتَّفق إلَّا بأنْ تكون الأقراء هي الحيض؛ لأنَّ الإجماع مُنعَقِدٌ على أنَّها إنْ طُلِّقَت في حيضةٍ أنَّها لا تعتدُّ بها، ولِكُلِّ واحدٍ مِن الفريقين احتجاجاتٌ متساويةٌ مِنْ جهةِ لفظ القرء، والَّذي رَضِيَهُ الحُذَّاق أنَّ الآيةَ مُجْمَلَةٌ في ذلك" [43] .

5 .**الاختلاف في صوم المريض والمسافر:**

اختلفوا في صوم المريض والمسافر، إنْ صام هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا، بَيْنَ مَنْ قال إنَّه يجزيه، وَمَنْ قال إنَّه لا يجزيه، لأنَّ فرضه في أيَّامٍ أُخَر.

قال ابن رشد: "والسَّبب في اختلافهم تردّد قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكم مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184] بين أنْ يُحمَلَ على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوفٌ أصلًا، أو يُحمَلَ على المجاز فيكون التَّقدير: فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر، وهذا الحذف في الكلام هو الَّذي يُعرِّفُه أهلُ صناعة الكلام بلحن الخطاب. فَمَنْ حمل الآية على الحقيقة ولم يَحملها على المجاز قال: إنَّ فرضَ المسافر عِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَر لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ومَنْ قَدَّرَ (فَأَفْطَرَ) قال: إنَّما فرضه عِدَّة

---

35 يُنظر: الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء: عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 2009م، ص10-11.

36 يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص20.

37 بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص89.

38 المصدر نفسه: ص90.

39 المصدر نفسه: ص90.

40 صحيح البخاري: كتاب الصَّوم، باب: هل يُقال رمضان أو شهر رمضان، ومَنْ رأى كُلَّه واسعًا، حديث رقم (1900)، 25/3. وصحيح مسلم: كتاب الصِّيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنَّه إذا غَمَّ في أوَّله أو آخره أكملت عِدَّة الشَّهر ثلاثين يومًا، حديث رقم (1080)، 760/2.

41 صحيح البخاري: كتاب الصَّوم، باب قول النبي (ﷺ): إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، حديث رقم (1909)، 27/3. صحيح مسلم: كتاب الصِّيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنَّه إذا غَمَّ في أوَّله أو آخره أكملت عِدَّة الشَّهر ثلاثين يومًا، حديث رقم (1081)، 762/2.

42 بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص326.

43 بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص616-617.

مِنْ أيَّامٍ أُخَر إذا أفطر. وَكِلَا الفريقَين يُرَجِّحُ تأويله بالآثار الشَّاهدة لِكِلا المَفهومَين. وإنْ كان الأصلُ هو أنْ يُحمَلَ الشَّيءُ على الحقيقة حتَّى يدلُّ الدَّليلُ على حَملِهِ على المَجاز[44] .

5. الخاتمة

يمكن إبراز أهمِّ النَّتائج والتَّوصيات الَّتي توصَّلَ إليها البحث على النَّحو الآتي:

أوَّلًا: النَّتائج:

1. المُجْمَل هو ما له دلالة على أحد أمرَين لا مَزيَّةَ لأحدهما على الآخَر بالنِّسبة له، وهو واردٌ في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة، ولا يزول إلَّا ببيانٍ مِن الشَّارع، في حين يزولُ الإشكالُ المُتَرَتِّب عنه بوجود القرائن، ونظرًا لذلك أثار الإجمال اختلافًا بَينَ المُفَسِّرين، فتعدَّدت الأقوال في المُجْمَل مِن القرآن والسُّنَّة، وهو الاختلاف الَّذي نشأ أيضًا بين علماء أصول الفقه.
2. أقرَّ ابن رشد الحفيد بالإجمال، وقال بوقوعه في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة، والمُجمَل عنده لا يُعَدُّ دليلًا شرعيًّا حتَّى يزول إجماله بالبيان، وبيانه لا يكون إلَّا بوجود قرينة أو بدليل شرعيٍّ يُفَسِّرُهُ؛ كما قال ابن رشد بالإجمال في الأفعال، وأنَّ أفعال النَّبي ﴿ﷺ﴾ مُبَيِّنَةٌ لِمُجْمَلِ القرآن الكريم، ولِمُجْمَلِ أقواله ﴿ﷺ﴾ وأفعا
3. .يُعزَى أثر الإجمال في اختلاف المُفَسِّرين عند ابن رشد الحفيد إلى أصله اللُّغَويّ، وإلى أسبابه اللُّغويَّة الَّتي ينشأ عنها.

ثانيًا: التَّوصيات:

1. التَّوسُّعُ في دراسة موقف ابن رشد الحفيد مِنْ أسباب اختلاف المُفَسِّرين عمومًا، والإجمال على وجه الخصوص، وأثر ذلك على عِلمِ أصول الفقه.
2. البحث في المفهوم الدَّقيق للإجمال عند ابن رشد الحفيد، والتَّحقُّقُ مِمَّا إذا كان يشمل الظَّواهر اللُّغَويَّة المُسَبِّبة له عنده، أمْ أنَّه مفهومٌ ناتجٌ ومنفصلٌ عنها؛ نظرًا لكون ابن رشد قد تعامل مع بعض تلك الظَّواهر مِنْ دون أنْ يشيرَ إلى كونِها مِن المُجْمَل.

Funding

No funding received for this work

Conflicts Of Interest

None

Acknowledgment

None

44 المصدر نفسه: ص337.

References

[1] Ibn Rushd, the grandson - his life, taught him jurisprudence: Hammadi Al-Obeidi, The Arab Book House, Beirut - Lebanon, 1984 AD.

[2] The impact of summary and statement in Islamic jurisprudence: Muhammad Ibrahim Al-Hefnawi, Dar Al-Wafa for printing, publishing and distribution, Mansoura - Egypt, 1st edition, 1992 AD.

[3] Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam: Ali bin Muhammad al-Amadi, commented on by: Abd al-Razzaq Afifi, The Islamic Office, Damascus-Beirut, 2nd edition, 1982 AD.

[4] Guidance of Al-Fahul to Realizing the Truth from the Knowledge of Fundamentals: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani, investigation: Ahmed Ezzo Inaya, presented by: Khalil Al-Mays and Dr.

[5] The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid: Abu al-Walid Muhammad ibn Rushd al-Hafid (d.: 595 AH), verified and commented on by: Abu Aws Yusuf ibn Ahmad al-Bakri, House of International Ideas, Amman-Jordan, 2007AD.

[6] Al-Jami Al-Mufid in the reasons for the difference of jurists: Abdul Karim Hamidi, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1st edition, 2009 AD.

[7] Sunan Abi Dawud - Book of Zakat - Chapter on Zakat Al-Saameh, 2/100.

[8] The pure tree of light in the Malikite classes: Muhammad Makhlouf, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, (Dr. T).

[9] Explanation of Al-Kawkab Al-Munir - The Innovative Laboratory Explanation of the Brief: Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali Al-Futouhi, Ibn Al-Najjar Al-Hanbali, investigation: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Obeikan Library, Riyadh, 2nd edition, 1997 AD.

[10] Explanation of the revision of the chapters: Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Qarafi, investigation: Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company, Cairo - Egypt, 1st edition, 1973 AD.

[11] Sahih al-Bukhari - The Book of Prayer - Chapter on the Obligation to Recite for the Imam Who is Being Followed in All Prayers.

[12] Sahih Muslim - The Book of Prayer, Chapter on the Obligation to Recite Al-Fatihah in Every Rak'ah.

[13] Al-Dharuri fi Usul al-Fiqh or Mukhtasar al-Mustafa: Abu al-Walid Muhammad ibn Rushd al-Hafid (d.: 595 AH), presented and verified by: Jamal al-Din al-Alawi, foreword by: Muhammad Allal Sinasser, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, 1st edition.

[14] Al-Iddah fi Usul al-Fiqh: Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra' Al-Baghdadi Al-Hanbali, verified and commented on it, and its text came out: Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, without the publisher and place of publication, 2nd edition, 1990 AD.

[15] Oyoun al-Anbaa fi Tabaqat al-Tabiyat: Ibn Abi Asaba'a, Ahmad bin al-Qasim bin Khalifa bin Younis al-Khazraji (T.

[16] Lisan al-Arab: Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Manzoor, Dar Sader, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1994 AD.

[17] The crop in the principles of jurisprudence: Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi, investigation: Hussein Ali Al-Badri and Saeed Foda, Dar Al-Bayariq, Amman - Jordan, 1st edition, 1999 AD.

[18] Al-Mustafa: Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-'Alamiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1993 AD.

[19] A Dictionary of Contemporary Arabic: Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, The World of Books, Cairo - Egypt, 1st edition, 2008 AD.

[20] Lexicon of Maqalad al-Ulum fi Hudud wa al-Rusam: Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, investigation: Muhammad Ibrahim Ubadah, Library of Arts, Cairo - Egypt, 1st edition, 2004 AD.

[21] The End of Access and Hope in the Sciences of Fundamentals and Controversy: Othman bin Omar bin Al-Hajib, Al-Asriyya Library for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, 2011 AD.

المراجع

أوَّلًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: الكُتُب:

[1] ابن رشد الحفيد- حياته، علمه فقهه: حمّادي العبيديّ، الدَّار العربيَّة للكتاب، بيروت- لبنان، 1984م.
[2] أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلاميّ: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، المنصورة- مصر، ط1، 1992م.
[3] الإحكام في الأصول الأحكام: عليّ بن محمد الآمديّ، عَلَّقَ عليه: عبد الرَّزاق عفيفي، المكتب الإسلاميّ، دمشق- بيروت، ط2، 1982م.
[4] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحَقّ مِنْ عِلم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشَّوكانيّ، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس والدّكتور وليّ الدِّين صالح فرفور، دار الكتاب العربيّ، بيروت- لبنان، ط1، 1999م.
[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: أبو أوس يوسف بن أحمد البكريّ، بيت الأفكار الدَّوليَّة، عمان- الأردن، 2007م.
[6] الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء: عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 2009م.
[7] سنن أبي داود- كتاب الزَّكاة- باب في زكاة السَّائمة، 100/2.
[8] شجرة النُّور الزَّكية في طبقات المالكيَّة: محمد مخلوف، دار الكتاب العربيّ، بيروت- لبنان، (د.ت.(
[9] شرح الكوكب المنير- المختبر المبتكر شرح المختصر: تقي الدِّين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحيّ، ابن النَّجار الحنبليّ، تحقيق: محمد الزّحيليّ ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرّياض، ط2، 1997م.
[10] شرح تنقيح الفصول: شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن القرافيّ، تحقيق: طه عبد الرَّؤوف سعد، شركة الطِّباعة الفنيَّة المُتَّحدة، القاهرة- مصر، ط1، 1973م.
[11] صحيح البخاريّ- كتاب الصَّلاة- باب وجوب القراءة للإمام المأموم في الصَّلوات كُلِّها.
[12] صحيح مسلم- كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كُلّ ركعة.
[13] الضَّروريّ في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدِّين العَلَويّ، تصدير: محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت- لبنان، ط1.
[14] العِدَّة في أصول الفقه: محمد بن الحسين الفرَّاء البغداديّ الحنبليّ، حقَّقه وَعَلَّقَ عليه وخَرَّجَ نَصَّه: أحمد بن علي بن سير المباركيّ، بدون النّاشر ومكان النَّشر، ط2، 1990م.
[15] عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجيّ (ت:٦٦٨هـ)، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، 1957م.
[16] لسان العرب: جمال الدِّين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، 1994م.
[17] المحصول في أصول الفقه: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربيّ، تحقيق: حسين علي البدريّ وسعيد فودة، دار البيارق، عمان- الأردن، ط1، 1999م.
[18] المستصفى: محمد بن محمد الغزاليّ، تحقيق: محمد عبد السَّلام عبد الشَّافي، دار الكتب العِلميَّة، بيروت- لبنان، ط1، 1993م.
[19] معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالَم الكُتُب، القاهرة- مصر، ط1، 2008م.
[20] معجم مقاليد العلوم في الحدود والرّسوم: عبد الرَّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة- مصر، ط1، 2004م.
[21] منتهى الوصول والأمل في عِلمَي الأصول والجدل: عثمان بن عمر بن الحاجب، المكتبة العصريَّة للطِّباعة والنَّشر، بيروت- لبنان، 2011م.

ثالثًا: البحوث والمجلَّات

[1] المُجْمَل عند الأصوليين وأثره في اختلاف المُفَسِّرين: عمر نوري نصَّار الهيتيّ، مجلَّة الأستاذ، المجلد (1)، العدد (204)، 2012م، ص189-190.
[2] المُجْمَل والمُبَيَّن في القرآن الكريم: أحمد السَّيد علي الجبيليّ، حوليَّة كُليَّة أصول الدِّين والدَّعوة بالمنوفيَّة، المجلَّد (25)، العدد (25)، الجزء (1)، 2006م.